الأمم المتحدة

A/65/L.20

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 November 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

إسبانيا، أستراليا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، توفالو، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فنلندا، كندا، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السنوية بشأن قانون البحار وبشأن المحيطات وقانون البحار، ومن بينها القرار ٧١/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والقرارات الأخرى التي لها أهميتها فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'')[(١)]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[(٢)] وتوصيات الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (''الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية'')[(٣)]، والتقارير عن الأعمال المضطلع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) A/65/69 و Add.1 و 2.

(٣) A/65/68.

301110 301110 10-64561 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البحار (''العملية الاستشارية'') في اجتماعها الحادي عشر[٤]، وعن الاجتماع العشرين للدول الأطراف في الاتفاقية[٥]، وعن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (''العملية المنتظمة'')[٦]،

وإذ تشدد على الإسهام البارز للاتفاقية في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد أيضا على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٧]،

وإذ تسلّم بأهمية مساهمة التنمية المستدامة وإدارة موارد المحيطات والبحار واستخداماتها في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٨]،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ومشترك بين القطاعات، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها، والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

---

(٤) انظر A/65/164.

(٥) SPLOS/218.

(٦) A/65/358.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تكرر تأكيد الحاجة الأساسية إلى التعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المنتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، تتسم بالأهمية في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة والموارد البحرية في العالم والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة الخطيرة التي تتعرض لها البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة، والمنافث الحرارية المائية والجبال البحرية، بسبب أنشطة بشرية معينة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى إعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئيا للسفن،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديين للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

وإذ تحيط علما بالاجتماع الوزاري للجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي المعقود في برغن، النرويج، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حاليا بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ، وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بمعالجة هذه المسألة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات، مما يمكن أن يلحق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثارا سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وكذلك القدرة على تحمل الضغوط الأخرى، ومن بينها الصيد المفرط والتلوث،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص للأضرار المتوقع أن يستتبعها تغير المناخ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى اتباع نهج أكثر تكاملا يرتكز على النظم الإيكولوجية ومواصلة دراسة وتعزيز تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضافر فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية،

وإذ تسلّم أيضا بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية، وكذلك من خلال التمويل وبناء القدرات،

وإذ تسلّم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط، التي لا تعزز بشكل كبير سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن فحسب، بل تتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعية أخرى في مجالات البيئة البحرية وتعيين الحدود البحرية وحماية البيئة،

وإذ تشدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور تحت سطح الماء، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، يتضمن معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته والمحافظة عليه،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، وإذ تلاحظ مع الأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية والأمن في مجال الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تسلّم بأن كابلات الألياف الضوئية المغمورة تنقل معظم البيانات والاتصالات في العالم وتكتسي بالتالي أهمية حيوية للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وإذ تدرك أن هذه الكابلات عرضة لأضرار مقصودة أو عرضية جراء أنشطة النقل البحري وغيرها من الأنشطة، وإذ تلاحظ أن الدول أطلعت على هذه الأمور في إطار حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة، وإذ تدرك حاجة الدول إلى اعتماد قوانين وأنظمة وطنية لحماية الكابلات المغمورة لجعل الإضرار بها عمدا أو الإضرار بها نتيجة إهمال جرمي جريمتين يعاقب عليهما،

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري (''اللجنة'')، وإذ ترحب بتقديم عدد كبير من الدول الأطراف تقارير إلى اللجنة عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وبأن اللجنة تواصل الاضطلاع بدورها، الذي يشمل تقديم توصيات إلى الدول الساحلية، وأن ملخصات لهذه التوصيات تتاح للجمهور[٩]،

وإذ تلاحظ أيضا أن كثيرا من الدول الأطراف الساحلية قد قدمت معلومات أولية تشير إلى الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، على النحو المنصوص عليه في مقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة وقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، فضلا عن المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72[١٠]،

وإذ تلاحظ كذلك أن بعض الدول الساحلية قد تظل تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة،

وإذ تلاحظ أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٥٥/٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول

---

(٩) متاحة على: www.un.org/Depts/los/index.htm.

(١٠) SPLOS/183.

الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

وإذ تقر بأهمية الدور الذي يضطلع به الصندوقان الاستئمانيان المنشآن بموجب القرار ٥٥/٧ لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة والوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه مع التقدير التبرعات التي قدمت إليهما مؤخرا،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة للدول الساحلية والمجتمع الدولي ككل،

وإذ تسلّم بعبء العمل الكبير الواقع على عاتق اللجنة نظرا للعدد الكبير من التقارير التي تلقتها بالفعل وعدد التقارير التي لم ترد بعد، مما يفرض مطالب وتحديات إضافية على أعضائها وعلى أمانتها التي يوفرها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (''الشعبة'')، وإذ تحيط علما بالمعلومات الواردة في المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة، بناء على طلب الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[١١] والقرار الصادر عن الاجتماع العشرين للدول الأطراف بشأن عبء عمل اللجنة[١٢]،

وإذ ترحب باستمرار اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في النظر في عبء عمل اللجنة،

وإذ تلاحظ مع القلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد[١٣]، والآثار المترتبة في هذا الصدد على مدة دورات اللجنة واجتماعات لجانها الفرعية،

وإذ تسلّم بأوجه التفاوت الجمة بين الدول والصعوبات الكبيرة التي تواجهها نتيجة للجدول الزمني المتوقع، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتفاظ بالخبرة الفنية، حينما يكون هناك تأخير كبير بين إعداد التقارير ونظر اللجنة فيها،

---

(١١) انظر SPLOS/208.

(١٢) SPLOS/216.

(١٣) انظر SPLOS/203، الفقرات ٨١ إلى ٨٣.

وإذ تسلّم أيضا بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية، والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ تشير إلى ما قررته، في القرارين ٥٧/١٤١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٤٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من إنشاء عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية القائمة، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[١٤]، وإذ تلاحظ الحاجة إلى التعاون فيما بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تشير أيضا إلى ما قررته في قرارها ٦٠/٣٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ من الشروع في مرحلة البدء التي تسمى ''تقييم التقييمات''، التي يتعين أن تنتهي في غضون عامين، بوصفها مرحلة تحضيرية لإنشاء العملية المنتظمة،

وإذ تسلّم بأهمية وإسهام الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية الاستشارية التي أنشئت بموجب القرار ٥٤/٣٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٤٩/٢٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٣٣، وإذ تلاحظ في هذا السياق الزيادة الكبيرة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الموجهة إلى الشعبة التماسا لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتزايد أنشطتها في مجال بناء القدرات والحاجة إلى تعزيز تقديم الدعم والمساعدة إلى اللجنة ودور الشعبة في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار (''السلطة'') وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم

(١٤) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر'')[١٥]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار (''المحكمة'') وفقا للاتفاقية،

وإذ تقر، بمناسبة ذكراها السنوية الخمسين، بالدور الهام للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

أولا
تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

١ - **تؤكد من جديد** قراراتها السنوية بشأن قانون البحار وبشأن المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك القرار ٦٤/٧١، والقرارات الأخرى التي لها أهميتها فيما يتعلق بالاتفاقية[١]؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسيها الحفاظ عليه؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر[١٥] أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (''اتفاق الأرصدة السمكية'')[١٦]، أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٥ - **تهيب** بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية ومع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة عند الاقتضاء، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن لا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

٦ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، أن تفعل ذلك؛

---

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٦، الرقم ٣١٣٦٤.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

٧ - **تحث** جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وحفظ الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار، وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سويا من أجل التصدي للتحديات واغتنام الفرص المختلفة مثل إقامة العلاقة المناسبة بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء، وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة تحت سطح الماء وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

٨ - **تلاحظ** القيام مؤخرا بإيداع صكوك التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء لعام ٢٠٠١[(١٧)] وصكوك القبول بها، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بالاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

ثانيا

بناء القدرات

٩ - **تشدد** على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، على التنفيذ الكامل للاتفاقية، والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، والمشاركة الكاملة في المنتديات العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

١٠ - **تشدد أيضا** على الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية؛

١١ - **تدعو** إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

---

(١٧) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول: القرارات، القرار ٢٤.

١٢ - **تهيب** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية وتحقيق أهداف هذا القرار، وكذلك لتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح واحتياجات الدول النامية غير الساحلية؛

١٣ - **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، فضلا عن تعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٤ - **تهيب** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد على الحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا؛

١٥ - **تهيب أيضا** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تعزز، بطرق من بينها برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للنهوض بالتقيد الفعال بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

١٦ - **تشدد** على الحاجة إلى التركيز على تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكآلية تعاون لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها؛

١٧ - **تقر** بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية بوصفه مركز تعليم وتدريب للمستشارين القانونيين الحكوميين من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد مدى فعالية دوره في بناء القدرات في مجال القانون الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد؛

١٨ - **تقر أيضا** بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بوصفها مركزا للتعليم والبحوث البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري، وكذلك دورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية للجامعة؛

١٩ - **ترحب** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن والسلامة البحريين وحماية بيئتها البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، بما في ذلك لنقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

٢٠ - **تقر** بالحاجة الماسة إلى أن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية إلى الدول النامية مساعدة مستمرة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة بما يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[١٨]؛

٢١ - **تقر أيضا** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بالممارسات المحسنة لإدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثر الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بالتلوث البحري من المصادر البرية والحطام البحري؛

٢٢ - **تقر كذلك** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصناديق الاستئمانية المنشأة لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرار ١٤١/٥٧؛

٢٣ - **تسلّم** بأهمية بناء القدرات بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها بطريقة مستدامة؛

---

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

٢٤ - **تقر** بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا يعد جانبا أساسيا لبناء القدرات في ميدان العلوم البحرية؛

٢٥ - **تشجع** الدول على استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي أقرتها جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[١٩]، وتذكّر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

٢٦ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها الشعبة لجمع المعلومات بشأن مبادرات بناء القدرات، وتطلب إلى الأمين العام القيام بانتظام بتحديث المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة وإدراجها في تقريره السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة، وتدعو الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة إلى تقديم تلك المعلومات إلى الأمين العام لهذا الغرض، وتطلب إلى الشعبة نشر المعلومات المتعلقة بمبادرات بناء القدرات الواردة في التقرير السنوي للأمين العام في موقعها على الإنترنت بحيث يسهل الاطلاع عليها ويتيسر إقران الاحتياجات في مجال بناء القدرات بما هو متاح من فرص؛

٢٧ - **تهيب** بالدول أن تواصل تقديم المساعدة للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تتقدم إلى اللجنة بطلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقا للمادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٢٨ - **تهيب** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات التي لها أهميتها فيما يتصل بالصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية وللنظام الداخلي[٢٠] والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة[٢١]؛

---

(١٩) انظر اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، الوثيقة IOC/INF-1203.

(٢٠) CLCS/40/Rev.1.

(٢١) CLCS/11 و Corr.1 و Add.1.

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية، دعم الأنشطة التدريبية وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

٣٠ - **تشير مع التقدير** إلى حلقة العمل الإقليمية التي عقدتها المحكمة في نادي، فيجي، يومي ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ حول دور المحكمة في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار؛

٣١ - **تدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات التي بوسعها دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بما فيها على وجه الخصوص أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول النامية على إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، إلى القيام بذلك، وتدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي إلى القيام بذلك؛

٣٢ - **تقر مع التقدير** بالإسهام الهام الذي تقدمه زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار لبناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار، وتلاحظ أن منح الجائزة الثالثة والعشرين في عام ٢٠١٠ ما كان ليتم لولا المساهمة السخية، الاستثنائية، التي قدمها المستشار القانوني من صندوق التبرعات الاستئماني لمكتب الشؤون القانونية لدعم تعزيز القانون الدولي، وتكرر الإعراب بالتالي عن قلقها البالغ إزاء استمرار نقص الموارد وتناشد بإلحاح الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بإمكانها المساهمة بسخاء في مواصلة تطوير الزمالة أن تفعل ذلك، لكفالة منحها كل عام، وتحيط علما على النحو الواجب بقيام الأمين العام بإدراج الزمالة ضمن قائمة الصناديق الاستئمانية لمؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٣ - **تقر أيضا مع التقدير** بأهمية إسهام برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية، الذي قدم، اعتمادا على شبكته من المؤسسات المضيفة، ستين زمالة لأفراد من سبعة وأربعين دولة من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٥، وعقد في أيار/مايو ٢٠١٠ اجتماع الخريجين الإقليمي الثاني، في تنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء النامية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والتخصصات ذات الصلة وتشجيع نهج شاملة وشاملة لعدة قطاعات، والتأكيد على التكامل بين العلوم الفيزيائية والاجتماعية، وتعزيز أوجه الترابط بين الخريجين وفيما بين منظماتهم؛

٣٤ - **تقر مع التقدير** بقيام مرفق البيئة العالمية مؤخرا بتخصيص تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات والتنوع البيولوجي البحري؛

ثالثا

اجتماع الدول الأطراف

٣٥ - **ترحب** بتقرير الاجتماع العشرين للدول الأطراف في الاتفاقية[٥]؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بنيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأن يوفر الخدمات اللازمة؛

رابعا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٣٧ - **تلاحظ مع الارتياح** الإسهام المستمر والهام للمحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر؛

٣٨ - **تشيد** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

٣٩ - **تلاحظ** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق ذلك الاتفاق يحال إليها وفقا للاتفاق المذكور، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى غرفة لتسوية المنازعات؛

٤٠ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلانا مكتوبا تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

٤١ - **تلاحظ** القيام مؤخرا بإحالة قضية تتعلق بتعيين الحدود البحرية إلى المحكمة؛

خامسا

المنطقة

٤٢ - **ترحب** باعتماد أنظمة التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في أثناء الدورة السادسة عشرة للسلطة، وتشجع على إحراز تقدم في وضع الصيغة النهائية لأنظمة التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، وتكرر تأكيد أهمية الجهود الجارية التي تبذلها السلطة، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٤٣ - **تنوه** بقرار مجلس السلطة طلب تقديم فتوى عملا بالمادة ١٩١ من الاتفاقية بشأن مسؤوليات والتزامات الدول فيما يتعلق بتزكية الأنشطة في المنطقة، وتنوه بالمشاركة الكبيرة في المرافعات الخطية والشفوية أمام غرفة المنازعات المتعلقة بقاع البحار التابعة للمحكمة بشأن الفتوى؛

٤٤ - **تلاحظ** أهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية المتعلقتين بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية، على التوالي؛

سادسا

فعالية أداء السلطة والمحكمة

٤٥ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

٤٦ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على حضور الدورات التي تعقدها السلطة، وتهيب بالسلطة أن تواصل بحث جميع الخيارات، بما في ذلك تقديم توصيات محددة بشأن مسألة مواعيد انعقاد تلك الدورات، لزيادة عدد الحاضرين في كينغستون وضمان المشاركة العالمية؛

٤٧ - **تهيب** بالدول التي لم تصدّق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها[٢٢] والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها[٢٣] أو تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

---

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٥.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢١٤، الرقم ٣٩٣٥٧.

٤٨ - **تشدد** على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئتين الفنية والعليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

سابعا

الجرف القاري وأعمال اللجنة

٤٩ - **تشير** إلى أنه، بموجب الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، تقدم الدول الساحلية معلومات عن حدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض بحارها الإقليمية إلى اللجنة، المنشأة بموجب المرفق الثاني للاتفاقية على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتقدم اللجنة إلى الدول الساحلية توصياتها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتكون حدود الجرف التي تعينها الدول الساحلية على أساس هذه التوصيات حدودا نهائية وملزمة؛

٥٠ - **تشير أيضا** إلى أنه، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، فإن حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري لا تتوقف على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح؛

٥١ - **تلاحظ مع الارتياح** أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

٥٢ - **تلاحظ أيضا مع الارتياح** أنه، عملا بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[٢٤]، قدم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ووصفا لحالة إعداد المعلومات التي ستقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة؛

(٢٤) SPLOS/183، الفقرة ١ (أ).

٥٣ - **تلاحظ كذلك مع الارتياح** التقدم المحرز في أعمال اللجنة[٢٥]، وأنها تنظر حاليا في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري؛

٥٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة قد قامت، مع مراعاة ما قرره الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[٢٦]، بتجميع قوائم بمواقع المنظمات على شبكة الإنترنت وبوابات البيانات/المعلومات وحافظات البيانات التي يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومات العامة والبيانات العلمية والتقنية المتاحة للجمهور والتي قد تتسم بالأهمية لإعداد التقارير، وأتاحت هذه المعلومات على موقعها على شبكة الإنترنت[٢٧]؛

٥٥ - **تحيط علما** بالتوصيات التي طرحتها اللجنة بشأن التقارير المقدمة من عدد من الدول الساحلية، ويسرها أنه يجري إتاحة ملخصات لهذه التوصيات للجمهور[٩]؛

٥٦ - **تلاحظ** أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الساحلية وفقا للمادة ٧٦ والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

٥٧ - **تلاحظ مع القلق** أن عبء العمل الكبير الواقع على عاتق اللجنة، بسبب العدد الكبير من التقارير المقدمة، يفرض أعباء وتحديات إضافية على كاهل أعضائها والأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة كفالة تمكين اللجنة من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

٥٨ - **تحيط علما مع الارتياح** بقرار الاجتماع العشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة[١٢] الذي يطلب من اللجنة أن تنظر في اتخاذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار، كلما كان ذلك مناسبا، على نحو عاجل وعلى أساس الأولوية؛

٥٩ - **ترحب** بقرار اجتماع الدول الأطراف مواصلة النظر، بما في ذلك عن طريق الفريق العامل غير الرسمي الذي يسره مكتب اجتماع الدول الأطراف، في مسألة عبء عمل اللجنة، وبخاصة لتقييم التدابير الإضافية التي قد تكون ضرورية، وتشمل ضمن ما تشمله إمكانية إنشاء لجنة متفرغة، وقيام الفريق العامل غير الرسمي بتقديم توصيات إلى الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في عام ٢٠١١؛

---

(٢٥) انظر CLCS/66 و CLCS/68.

(٢٦) SPLOS/183، الفقرة ٣.

(٢٧) www.un.org/depts/los/clcs_new/clcs_home.htm.

٦٠ - **ترحب أيضا** بقرار اجتماع الدول الأطراف بأن يجري في عام ٢٠١١ تقييما للتقدم المحرز، بهدف النظر فيما قد يلزم اتخاذه من تدابير بعد عام ٢٠١٢ للمساعدة على تقليص المدة الزمنية المتوقع أن يستغرقها برنامج عمل اللجنة؛

٦١ - **تكرر تأكيد** واجب الدول، بموجب الاتفاقية، التي لديها خبراء أعضاء في اللجنة في أن تتحمل مصروفات الخبراء الذين رشحتهم أثناء أدائهم لمهامهم في اللجنة، وتحث هذه الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة أن يشارك هؤلاء الخبراء بصورة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

٦٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود مستويات الموارد المتاحة عموما، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الأساسي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة الحاجة إلى تناول عدة تقارير في آن واحد؛

٦٣ - **تحث** الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٦٤ - **تشجع** الدول على المشاركة النشطة والمساهمة البناءة في العمل الجاري الذي يقوم به الفريق العامل غير الرسمي الذي ينظر في المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة؛

٦٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بناء على طلب منسق الفريق العامل غير الرسمي، معلومات عن التكاليف العادية، وكذلك الآثار المالية وغير المالية المترتبة على جميع الخيارات أو المقترحات التي ينظر فيها الفريق العامل غير الرسمي؛

٦٦ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٥٥/٧ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وإلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ أيضا بموجب ذلك القرار من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها، وتشجع الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى هذين الصندوقين؛

٦٧ - **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للجنة في نيويورك في الفترة من ٧ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ وفي الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على التوالي، مع

توفير كامل خدمات المؤتمرات للجزأين المخصصين للجلسات العامة من هاتين الدورتين[٢٨]، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود مستويات الموارد المتاحة عموما، على اعتبار أن الفترات التالية ستخصص لفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى التابعة للشعبة: من ٧ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١؛ ومن ١١ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ ومن ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١؛ ومن ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

٦٨ - **تعرب عن اقتناعها الراسخ** بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقا للاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلّم بالحاجة المستمرة إلى التفاعل النشط بين الدول الساحلية واللجنة؛

٦٩ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي تبادلت الآراء من أجل زيادة فهم المسائل المطروحة، بما في ذلك النفقات التي يتم تكبدها الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

٧٠ - **تلاحظ** عدد التقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد، وتؤكد في هذا الصدد الحاجة الملحة إلى أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية الخطوات المناسبة والفورية التي تتيح للجنة النظر في العدد المتزايد من التقارير في الوقت المناسب وبكفاءة وفعالية؛

٧١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تعزيز بناء القدرات لدى البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

ثامنا

السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

٧٢ - **تشجع** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسألة سلامة وأمن الملاحة والعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المعنية المبرمة في هذا الصدد، بهدف تطبيق وإنفاذ القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات، وتشدد على الحاجة إلى بناء القدرات لدى الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

(٢٨) في الفترتين من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ ومن ١٥ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١.

٧٣ - **تسلّم** بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة البحرية والأمن البحري قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز بعضها بعضا وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه للتآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

٧٤ - **تشدد** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة السلامة والأمن في صناعة النقل البحري ولمعالجة النقص في الموظفين المدربين تدريبا كافيا، وتحث على إنشاء المزيد من المراكز لتوفير ما يلزم من تعليم وتدريب؛

٧٥ - **تشدد أيضا** على أن تدابير السلامة والأمن ينبغي أن تنفذ بأدنى قدر من الآثار السلبية على الملاحين والصيادين، ولا سيما فيما يتعلق بظروف عملهم؛

٧٦ - **تلاحظ** أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة لعام ١٩٧٨[٢٩]، الذي عقد في مانيلا في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قد عدل تلك الاتفاقية، وعين يوم ٢٥ حزيران/يونيه باعتباره يوما للبحارة؛

٧٧ - **تدعو** الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وهي اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦ والاتفاقية المتعلقة بالعمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨) واتفاقية وثائق هوية البحارة (المنقحة) لعام ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥) أو تنضم إليها، إلى القيام بذلك، وإلى التنفيذ الفعال لتلك الاتفاقيات، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

٧٨ - **ترحب** بالتعاون الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على الحاجة الملحة إلى مواصلة العمل في هذا المجال، وتحيط علما بقرار وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات للسلامة في البحر الذي اتخذ خلال اجتماع لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعقود في عام ٢٠٠٩؛

٧٩ - **تشجع** على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها[٣٠] والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

---

(٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦١، الرقم ٢٣٠٠١.

(٣٠) المرجع نفسه، المجلد ١٦٧٣، الرقم ٢٨٩١١.

٨٠ - **تلاحظ** اعتماد المؤتمر الدولي المعني بتنقيح اتفاقية المواد الخطرة والضارة المعقود في لندن في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بروتوكول الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر لعام ١٩٩٦، وتشجع الدول على النظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول؛

٨١ - **تشير** إلى أن جميع الإجراءات المتخذة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري يجب أن تكون وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في الميثاق والاتفاقية؛

٨٢ - **تعترف** بالدور الحاسم للتعاون الدولي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وفقا للقانون الدولي، وبوسائل منها الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وتعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق باكتشاف هذه الأخطار ودرئها وتبديدها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية والحاجة إلى استمرار بناء القدرات دعما لتلك الأهداف؛

٨٣ - **تلاحظ** أن القرصنة تؤثر على كافة أنواع السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية؛

٨٤ - **تشدد** على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة تقديم معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتقديم المعلومات في حالة السطو المسلح من السفن المتضررة إلى الدولة الساحلية، وتؤكد على أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتحيط علما بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية؛

٨٥ - **تحث** جميع الدول على القيام، في ظل التعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ ومراعاة الحيطة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

٨٦ - **تشجع** الدول على كفالة التنفيذ الفعال للقانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، وتهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لتسهيل القبض على من يدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة ومحاكمتهم، وكذلك مراعاة الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تتسق مع الاتفاقية؛

٨٧ - **تدعو** جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية إلى النظر في حلول ممكنة فيما يتعلق بالملاحين والصيادين من ضحايا القراصنة؛

٨٨ - **تحيط علما** بالتعاون الجاري بين المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة فيما يتصل بتجميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة؛ وتلاحظ أن نسخ التشريعات الوطنية التي تلقتها الأمانة العامة قد نشرت على موقع الشعبة على شبكة الإنترنت؛

٨٩ - **تشجع** استمرار المبادرات الوطنية والثنائية والثلاثية الأطراف وكذلك آليات التعاون الإقليمي من أجل التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر بالمنطقة الآسيوية، وتهيب بالدول الأخرى إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد وإبرام وتنفيذ اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن؛

٩٠ - **تكرر الإعراب عن قلقها الشديد** إزاء استمرار وقوع حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وتعرب بوجه خاص عن جزعها إزاء عمليات اختطاف السفن، وتدعم الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتحيط علما باتخاذ مجلس الأمن القرارات ١٨١٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩١٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وكذلك باعتماده البيان الصادر عن رئيسه المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠[٣١]، وتحيط علما أيضا بأن كلا من الإذن الوارد في القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) والأحكام الواردة في القرارات ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) لا يسري إلا على الحالة في الصومال ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات

(٣١) S/PRST/2010/16.

منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى، وتشدد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن أيا من الإذن أو الأحكام المذكورة يرسي قانونا دوليا عرفيا؛

٩١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠[٣٢]، الذي أعد استجابة لطلب مجلس الأمن الوارد في القرار ١٩١٨ (٢٠١٠)؛

٩٢ - **تلاحظ** استمرار بذل الجهود في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨)، وتثني على مساهمات جميع الدول في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٩٣ - **تقر** بالدور الرئيسي الذي يقع على عاتق الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال في محاربة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتنوه بأهمية إيجاد تسوية شاملة ومستدامة للوضع في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم المتورطين في مثل هذه الأعمال إلى العدالة؛

٩٤ - **تحيط علما** بإقرار المنظمة البحرية الدولية التوصيات المنقحة المقدمة إلى الحكومات بشأن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن[٣٣]، والتوجيهات المنقحة المقدمة إلى مالكي السفن ومشغليها وربابنتها وطواقمها بشأن منع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن وقمعها[٣٤]، ومدونة ممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح المرتكبة ضد السفن[٣٥]؛

٩٥ - **تدعو** جمعية المنظمة البحرية الدولية إلى النظر في اتخاذ قرار بشأن الالتزامات بأفضل الممارسات الإدارية لتجنب أعمال القرصنة أو ردعها أو تأخيرها؛

٩٦ - **تشير** إلى اعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك) [٣٦] في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، وإنشاء الصندوق

---

(٣٢) S/2010/394.

(٣٣) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1333، المرفق.

(٣٤) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1334، المرفق.

(٣٥) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.1025 (26).

(٣٦) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة C 102/14، المرفق، الضميمة ١.

الاستئماني لمدونة جيبوتي التابع للمنظمة البحرية الدولية، وهو صندوق استئماني متعدد المانحين بدأ بمبادرة من اليابان، وبالأنشطة المستمرة من أجل تنفيذ مدونة قواعد السلوك؛

٩٧ - **تحث** الدول على ضمان التنفيذ الكامل لقرار المنظمة البحرية الدولية A.1026 (26) بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

٩٨ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[٣٧] أن تفعل ذلك، وتلاحظ دخول بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وتدعو الدول إلى النظر في أن تصبح أطرافا في هذين البروتوكولين[٣٨]، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

٩٩ - **تهيب أيضا** بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر[٣٩]، وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري السالم والآمن مع كفالة حرية الملاحة في الوقت نفسه؛

١٠٠ - **تحث** جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير ذات صلة بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقا للقانون الدولي، وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ المناسب والكافي؛

١٠١ - **تشدد** على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الساحلية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقا وسنغافورة، وفعالية أداء آلية التعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري وأصحاب

---

(٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

(٣٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان LEG/CONF.15/21 و 22.

(٣٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34، والقرار MSC.202(81) الذي اعتمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

المصلحة الآخرين، وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير انعقاد منتدى التعاون الثالث، والاجتماع الثالث للجنة تنسيق المشاريع في يوغياكارتا، إندونيسيا، في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والاجتماع الخامس للجنة صندوق معونات الملاحة في ماليزيا يومي ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، حيث كانت المناسبات الثلاث هي الأعمدة الرئيسية لآلية التعاون، وتلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها العاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

١٠٢ - **تسلّم** بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات وتعرض حياة الناس في البحر للخطر؛

١٠٣ - **تلاحظ** أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات، وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف وقمع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وفقا للقانون الدولي؛

١٠٤ - **تعترف** بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤٠]؛

١٠٥ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤١] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

(٤٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤٢] أن تفعل ذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذهما على نحو فعال؛

١٠٦ - **تهيب** بالدول أن تكفل حرية وسلامة الملاحة وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية والمرور البريء وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٠٧ - **ترحب** بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بالمنظمة البحرية الدولية والدول المشاطئة للمضايق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضايق سالمة وآمنة ومحمية بيئيا ومفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٠٨ - **تهيب** بالدول المستخدمة للمضايق والدول المشاطئة للمضايق المستخدمة في الملاحة الدولية أن تتعاون عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات في هذا المجال؛

١٠٩ - **تهيب** بالدول التي قبلت تعديلات البند الحادي عشر - ١/٦ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤[٤٣] تنفيذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري[٤٤]، التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

١١٠ - **تهيب** بالدول أن تنظر في أن تصبح أعضاء في المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وتحث جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة المساحة التي تغطيها المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

---

(٤٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.257(84).

(٤٤) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ١، القرار MSC.255(84).

١١١ - **تشجع** الدول على مواصلة بذل جهودها في تنفيذ جميع مجالات خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤[٤٥]؛

١١٢ - **تلاحظ** أن وقف نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية يعتبر الهدف النهائي الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي؛ وأنه ينبغي للدول أن تواصل الحوار والمشاورات، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة؛ وأنه يتعين حث الدول المشتركة في نقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها؛ وأن تلك الشواغل تشمل مواصلة تطوير وتعزيز النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بعمليات النقل؛

١١٣ - **تعترف**، في ضوء الفقرة ١١٢ أعلاه، بالآثار البيئية والاقتصادية الممكن أن تترتب على الحوادث البحرية في الدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتعلقة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وجود نظم فعالة للمسؤولية في هذا الصدد؛

١١٤ - **تشجع** الدول على وضع خطط واتخاذ إجراءات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بأماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة[٤٦]؛

١١٥ - **تدعو** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧[٤٧] إلى النظر في القيام بذلك؛

١١٦ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

---

(٤٥) متاحة على: www-ns.iaea.org/downloads/rw/action-plans/transport-action-plan.pdf.

(٤٦) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.949(23).

(٤٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

١١٧ - **تهيب** بالدول أن تكفل اتخاذ ربابنة السفن التي ترفع علمها الخطوات المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة[٤٨] لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر[٤٩] وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر[٥٠] بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، وكذلك المبادئ التوجيهية المرتبطة بها المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر[٥١]؛

١١٨ - **تسلّم** بضرورة أن تضطلع الدول بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ وبالحاجة المستمرة إلى أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية المساعدة بوجه خاص إلى الدول النامية بغرض زيادة قدراتها في مجال البحث والإنقاذ، بطرق منها إنشاء مراكز تنسيق إضافية للإنقاذ ومراكز فرعية إقليمية واتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة قدر الإمكان في حدود ولايتها الوطنية؛

١١٩ - **ترحب** بالعمل المتواصل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتشير في هذا الصدد إلى ضرورة تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٢٠ - **تهيب** بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

١٢١ - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير لحماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وتعالج المسائل المتعلقة بهذه الكابلات معالجة كاملة، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية، وتشجع على زيادة الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية المعنية من أجل تعزيز أمن هياكل الاتصالات الأساسية هذه وتلاحظ، في هذا الصدد، الاهتمام الذي أولي لهذه المسألة في بيان أوكيناوا الصادر عن الاجتماع الوزاري الثامن

---

(٤٨) الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

(٤٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(٥٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(٥١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

للتعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن صناعة الاتصالات والمعلومات المعقود في أوكيناوا، اليابان، يومي ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

١٢٢ - **تعيد تأكيد** أن دول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان التنفيذ والإنفاذ الفعالين للصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة شفافية ملكية السفن؛

١٢٣ - **تحث** دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء أو تعزيز ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ تكفل التقيد بصورة فعالة بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبموجب الاتفاقية على وجه التحديد، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

١٢٤ - **تقر** بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه، والتي تكملها أفضل ممارسات صناعة النقل البحري، قد أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث، وتشجع جميع الدول على المشاركة في نظام التدقيق الطوعي للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية، وتحيط علما بقرار المنظمة البحرية الدولية المتعلق بإدخال نظام التدقيق طور التشغيل تدريجيا باعتباره عملية ذات طابع مؤسسي[٥٢]؛

١٢٥ - **تحيط علما** بعمل المنظمة البحرية الدولية من أجل وضع رمز إلزامي للسفن العاملة في المياه القطبية، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على الإسهام في هذا العمل من خلال المشاركة في اللجان والعمليات المعنية التابعة للمنظمة البحرية الدولية؛

١٢٦ - **تقر** بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق المراقبة الفعالة من قبل دول الموانئ وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة تبادل المعلومات، بما في ذلك بين قطاعي السلامة والأمن؛

---

(٥٢) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.018(26).

١٢٧ - **تشجع** دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول أو المحافظة على تقدير الترتيبات الحكومية الدولية التي تقر بالأداء المرضي لدولة العلم، مما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، وذلك بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة في إطار المنظمة البحرية الدولية، وكذلك الغايات والأهداف ذات الصلة الواردة في هذا القرار؛

تاسعا

البيئة البحرية والموارد البحرية

١٢٨ - **تشدد مرة أخرى** على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية لحماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وأن تتخذ تدابير متسقة مع الاتفاقية، إما بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

١٢٩ - **تشير** إلى عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها بشأن تحمض المحيطات، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات المعنية على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجتمعة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، وتشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ٤ من المقرر ٢٠/٩ الذي اعتمد في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨[٥٣]، وإلى استمرار عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة مستويات حمضية المحيطات وآثارها السلبية على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

١٣٠ - **تشجع** الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها؛

١٣١ - **تشجع أيضا** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقات الدولية التي تعالج مسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من جلب الكائنات الحية المائية الضارة ومسببات الأمراض ومن التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك إلقاء النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وكذلك الاتفاقات

(٥٣) انظر UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد، والتي تتضمن أحكاما بشأن المسؤولية ودفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري، أو تنضم إلى تلك الاتفاقات، على القيام بذلك، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة المتسقة مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

١٣٢ - **تشجع كذلك** الدول على النظر، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في مواصلة تطوير عمليات تقييم الأثر البيئي، حسبما يقتضيه الأمر وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بحيث تغطي الأنشطة المقررة في إطار اختصاصها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات ضارة؛

١٣٣ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات البحرية الإقليمية التي تتناول حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على القيام بذلك؛

١٣٤ - **تشجع أيضا** الدول على أن تشارك وفقا للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع وتعزيز خطط للطوارئ من أجل مواجهة حوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

١٣٥ - **تسلّم** بأهمية تحسين فهم أثر تغير المناخ على المحيطات والبحار؛

١٣٦ - **ترحب** بما يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أنشطة فيما يتعلق بالحطام البحري بالتعاون مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، وتشجع الدول على مواصلة إقامة شراكات مع قطاع الصناعة والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري على سلامة البيئة البحرية وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية؛

١٣٧ - **تحث** الدول على إدراج مسألة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية التي تتناول إدارة النفايات في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، وعلى التشجيع على وضع حوافز اقتصادية مناسبة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك وضع أنظمة لاسترداد التكلفة توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي من المصادر، بما في ذلك المصادر البرية، من قبيل الأنشطة المجتمعية لتنظيف ومراقبة السواحل والممرات المائية ولخفضه والتحكم فيه، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة ومواقع السواحل والمحيطات التي يتجمع فيها الحطام البحري ووضع وتنفيذ برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته؛

١٣٨ - **تحيط علما** بعمل المنظمة البحرية الدولية في منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للفضلات في البحر، بما في ذلك الاستعراض الذي تجريه حاليا لجنة حماية البيئة البحرية لأحكام المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها بشأن منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للفضلات في البحر، وتشجع الدول والمنظمات الدولية المعنية على الإسهام في هذا العمل من خلال المشاركة في عمليات اللجنة في هذا المجال؛

١٣٩ - **تحيط علما** باعتماد التعديلات المتعلقة بالمتطلبات الخاصة باستخدام أو حمل الزيوت في منطقة القطب الجنوبي على المرفق الأول لاتفاقية عام ١٩٧٣ الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها بشأن منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للزيوت في البحر، الذي يحظر نقل البضائع السائبة أو حمل أو استخدام الزيوت من الفئة الثقيلة كوقود في منطقة القطب الجنوبي[٥٤]؛

١٤٠ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس - المواد المتعلقة بمنع تلوث الهواء الناجم عن السفن) للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، وبروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (''بروتوكول لندن'')، على أن تفعل ذلك، وتشجعها كذلك على التصديق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤[٥٥]، أو الانضمام إليها، وبالتالي تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر؛

١٤١ - **ترحب** بدخول تعديلات بروتوكول عام ١٩٩٧ للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، للحد من الانبعاثات الضارة من السفن حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

١٤٢ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية وفقا لقرارها المتعلق بسياسات وممارسات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن[٥٦]؛

---

(٥٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC60/22/Add.1، المرفق ١٠، القرار MEPC189(60).

(٥٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(٥٦) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.963(23).

١٤٣ - **تحث** الدول على التعاون على معالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ[٥٧]؛

١٤٤ - **تقر** بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر على أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٥٨] وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان بيجين بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي[٥٩]؛

١٤٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء انتشار المناطق الميتة في المحيطات من جراء نقص الأكسجين فيها بسبب زيادة نسب المغذيات في المياه، وهي ظاهرة يغذيها امتزاج مياه الأنهار بالأسمدة والتخلص من مياه الصرف بحرا والنيتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة على أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها الرامية إلى الحد من زيادة نسب المغذيات في المياه، وأن تقوم، في سبيل تحقيق هذه الغاية، بمواصلة التعاون في إطار المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما برنامج العمل العالمي؛

١٤٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يحمي الموئل البحري والبيئة البحرية ويخفف من الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

١٤٧ - **تحيط علما** بالدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانونا بشأن الزئبق، المعقودة في ستوكهولم في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عملا باتفاق الدورة الخامسة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي[٦٠]؛

١٤٨ - **ترحب** بالعمل المستمر الذي تضطلع به الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية،

---

(٥٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 53/9/1، المرفق الأول.

(٥٨) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

(٥٩) UNEP/GPA/IGR.2/7، المرفق الخامس.

(٦٠) انظر UNEP/GC.25/17، المرفق الأول، المقرر ٢٥/٥.

بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٨] والغايات المحددة زمنيا في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ التنفيذية'')[١٤]، وبصفة خاصة الغاية المتعلقة بالصرف الصحي، وتوافق آراء مونتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٦١]؛

١٤٩ - **تذكر** بقرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (''اتفاقية لندن'') والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن، المعقود في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تخصيب المحيطات[٦٢]، والذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن يغطي أنشطة تخصيب المحيطات، وأنه لا ينبغي، على ضوء المعارف المتوافرة حاليا، السماح بأنشطة تخصيب المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم تضعه الأفرقة العلمية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف الإلقاء الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة ٤-٢ من المادة ١ من بروتوكول لندن؛

١٥٠ - **تحيط علما** بالقرار الصادر عن الاجتماع الاستشاري الثاني والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع الخامس للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن، المعقود في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بشأن الإطار التقييمي للبحث العلمي في مجال تخصيب المحيطات[٦٣]؛

١٥١ - **تذكّر** بالمقرر ١٦/٩ جيم المتخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[٦٤] الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف، آخذا في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقا للنهج التحوطي، عدم إجراء أنشطة لتخصيب المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي

---

(٦١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق ٦، القرار (2008) LC -LP.1.

(٦٣) القرار (2010) LC-LP.2 المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

(٦٤) انظر UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجاد آلية عالمية وشفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم تلك الأنشطة، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحث الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع هذه الدراسات البحثية لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار على البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علما بالمقرر ٩٢/١٠[٦٥] المتخذ خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي طلب فيه المؤتمر إلى الأطراف تنفيذ المقرر ١٦/٩ جيم؛

١٥٢ - **تحيط علما** بتعديل بروتوكول لندن الذي اعتمده الاجتماع الرابع للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، للسماح بتصدير تدفقات ثاني أكسيد الكربون من أجل التخلص منها في التشكيلات الجيولوجية تحت قاع البحار[٦٦]؛

١٥٣ - **تؤكد من جديد** الفقرة ١١٩ من القرار ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن نهج النظم الإيكولوجية والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لتكوين نهج للنظام الإيكولوجي، والوسائل الكفيلة بتطبيق ذلك النظام ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ أن استمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزايد الطلبات المتعارضة يستلزمان استجابة عاجلة وتحديدا للأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أنه ينبغي لنهج النظم الإيكولوجية المستعان بها في إدارة المحيطات أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية، وتوفير الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي، وتأمين سبل الرزق لتعزيز الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

---

(٦٥) المقرر المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي الذي اتُخذ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

(٦٦) القرار LP.3(4) المتعلق بتعديل المادة ٦ من بروتوكول لندن، الذي اتُخذ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(ج) تشير إلى أنه على الدول أن تسترشد عند تطبيق نهج النظم الإيكولوجية بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، كالواردة منها في اتفاقية التنوع البيولوجي[٦٧]، والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق نهج النظم الإيكولوجية بحلول عام ٢٠١٠؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وتنسق جهودها وتتخذ بشكل فردي أو جماعي، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

١٥٤ - **تشجع** المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد نهج النظم الإيكولوجية في ولاياتها إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل معالجة الآثار الواقعة على النظم الإيكولوجية البحرية؛

١٥٥ - **تدعو** الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانات تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، وتقديم المساعدة إليها، بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

١٥٦ - **تشجع** المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والوكالات الممولة الأخرى، كل في مجال اختصاصه، على النظر في توسيع نطاق برامجها لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وتنسيق جهودها في مجالات من بينها رصد الأموال المقدمة من مرفق البيئة العالمية وإنفاقها؛

١٥٧ - **تشير** إلى المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة[٦٨] بشأن المساعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي قد تتخذها تلك الدول، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، لكي تحقق فوائد التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات، على النحو المقدم من الدول والمنظمات

(٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٦٨) A/63/342.

الدولية المختصة ووكالات التمويل العالمية والإقليمية، وتحثها على تقديم مزيد من المعلومات لإدراجها في التقرير السنوي للأمين العام وفي الموقع الشبكي الخاص بالشعبة[٦٩]؛

١٥٨ - **تشجع** الدول على أن تنظر في التصديق على اتفاقية هونغ كونغ الدولية بشأن إعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئيا للسفن لعام ٢٠٠٩ أو في الانضمام إليها من أجل تيسير دخول الاتفاقية حيز النفاذ في وقت مبكر[٧٠]؛

١٥٩ - **تحيط علما** بدور اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[٢٩] في حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنتج عن هذه النفايات؛

١٦٠ - **تلاحظ مع القلق** احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي عواقب بيئية خطيرة؛

عاشرا
التنوع البيولوجي البحري

١٦١ - **تؤكد من جديد** دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتلاحظ الأعمال التي تقوم بها الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية بشأن هذه المسائل، وتدعوها إلى الإسهام، كل في مجال اختصاصه، في دراستها لهذه المسائل؛

١٦٢ - **ترحب** باجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعقود في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، وفقا للفقرة ١٤٦ من القرار ٧١/٦٤، وتؤيد توصياته[٧١]؛

١٦٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرة ٧٣ من القرار ٢٤/٥٩ والفقرتين ٧٩ و ٨٠ من القرار ٣٠/٦٠، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، إلى عقد اجتماع للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة، وتطلب إلى

---

(٦٩) انظر www.un.org/Depts/los/general_assemblystudy/study2008.htm.

(٧٠) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SR/CONF/45 و SR/CONF/46، الضميمة.

(٧١) انظر A/65/68، الفرع الأول.

الأمين العام أن يبذل كل ما بوسعه للوفاء بمقتضى توفير كامل خدمات المؤتمرات في حدود الموارد المتاحة؛

١٦٤ - **تشجع** الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية على تحسين التقدم المحرز بشأن جميع المسائل المعلقة على جدول أعماله؛

١٦٥ - **تلاحظ** المناقشة المتعلقة بالنظام القانوني المناسب للموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تواصل دراسة هذه المسألة في سياق ولاية الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، مع مراعاة آراء الدول بشأن الجزأين السابع والحادي عشر من الاتفاقية، بهدف تحقيق مزيد من التقدم بشأن هذه المسألة؛

١٦٦ - **تدعو** الدول إلى أن تواصل، في الاجتماع المقبل للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، وفي إطار ولايته، النظر في مسائل المناطق المحمية البحرية وعمليات تقييم الأثر البيئي؛

١٦٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، في التقرير السنوي عن المحيطات وقانون البحار، معلومات عن تقييمات الأثر البيئي التي تجرى فيما يتعلق بالأنشطة المزمعة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك الاحتياجات في مجال بناء القدرات، بناء على المعلومات التي تطلبها الدول والمنظمات الدولية المختصة؛

١٦٨ - **تسلّم** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وبقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وسلع وخدمات؛

١٦٩ - **تسلّم أيضا** بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة وتحسين إدارة النظم الإيكولوجية البحرية؛

١٧٠ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية، بوسائل منها برامج التعاون والشراكات الثنائية والإقليمية والعالمية، على أن تواصل بطريقة مستدامة وشاملة دعم وتعزيز وتوطيد أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى بناء مزيد من القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

١٧١ - **ترحب** بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بوصفه إسهاماً في السنة الدولية للتنوع البيولوجي؛

١٧٢ - **تلاحظ** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي[٧٢] وبرنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[٧٣]، وإذ تكرر تأكيد الدور المركزي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلاحظ الأعمال التي اضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خلال اجتماعه العاشر المعقود في ناغويا، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

١٧٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة قيام الدول فرادى أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة بالنظر على سبيل الاستعجال في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة، والمنافث الحرارية المائية وغيرها من السمات المعينة الموجودة تحت سطح الماء؛

١٧٤ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك التلال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

١٧٥ - **تلاحظ** أعمال حلقة عمل خبراء اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الجوانب العلمية والتقنية ذات الصلة بتقييمات الأثر البيئي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، التي عقدت في مانيلا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

١٧٦ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بصورة تتفق مع القانون الدولي، ومع الاتفاقية على وجه الخصوص، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية؛

١٧٧ - **تؤكد من جديد** ضرورة مواصلة وتكثيف الدول لجهودها المباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية،

---

(٧٢) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ٢/١٠.

(٧٣) UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٧/٥، المرفق الأول.

وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإقامة شبكات ممثلة لأي من تلك المناطق البحرية المحمية بحلول عام ٢٠١٢؛

١٧٨ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية من أجل تحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات مثل النهج القائمة على النظم الإيكولوجية وإقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق بحلول عام ٢٠١٢[١٣]؛

١٧٩ - **تشجع** الدول على تعزيز التقدم المحرز نحو تنفيذ هدف عام ٢٠١٢ لإنشاء مناطق بحرية محمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق، وتهيب بالدول مواصلة النظر في خيارات تحديد وحماية المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، بما يتفق مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

١٨٠ - **تشير** إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع ''معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار'' و ''مبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار''[٧٤]، وتشير كذلك إلى أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من خلال المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار؛

١٨١ - **تعترف** بتحدي ميكرونيزيا وبمشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي تسعى بصورة خاصة إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية وطنية من أجل زيادة تيسير نهج النظم الإيكولوجية، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

(٧٤) انظر UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٩/٢٠.

١٨٢ - **تكرر تأكيد دعمها** للمبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية، وتحيط علما بالاجتماع العام للمبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية المعقود في موناكو، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وتؤيد الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية؛

١٨٣ - **تشجع** الدول والمؤسسات الدولية المختصة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد في مجال توقع حوادث الابيضاض وتحديدها، ودعم وتعزيز الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم مناعتها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها تحمض المحيطات؛

١٨٤ - **تشجع أيضا** الدول على أن تتعاون، إما مباشرة فيما بينها أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية وعدم استخدامها؛

١٨٥ - **تشدد** على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وكذلك في أنشطة وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٨٦ - **تلاحظ** أن الضجيج في المحيطات يشكل تهديدا محتملا للموارد البحرية الحية وتؤكد أهمية إجراء دراسات علمية قويمة لمعالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء مزيد من البحوث والدراسات والنظر في آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية، وتطلب إلى الشعبة مواصلة جمع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملا بالفقرة ١٠٧ من القرار ٢٢٢/٦١ من دراسات علمية خاضعة لاستعراض الأقران ونشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تشير إلى هذه الدراسات، حسب الاقتضاء؛

حادي عشر
العلوم البحرية

١٨٧ - **تهيب** بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، لتحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة

بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث فيما يتعلق بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقا للاتفاقية؛

١٨٨ - **تدعو** جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات المعنية ضمن منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة ذات الصلة مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقا للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٨٩ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، لوضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية، وتلاحظ أيضا استعراض هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار التابعة للجنة الذي سيجريه فريق عامل مفتوح باب العضوية مع ممثلين من الدول الأعضاء؛

١٩٠ - **تشجع** هيئة الخبراء الاستشارية على مواصلة العمل الذي تضطلع به، بالتعاون مع الشعبة، بشأن ممارسات الدول الأعضاء المتصلة بالبحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار الاتفاقية، ومع مراعاة نتائج الاستعراض؛

١٩١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء لمساعدة الشعبة في تنقيح المنشور المعنون البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧٥]، وتطلب إلى الأمانة العامة الإسراع بنشر النسخة المنقحة؛

١٩٢ - **تلاحظ** ما قدمه تعداد الكائنات البحرية الحية من مساهمة في بحوث التنوع البيولوجي البحري خلال السنوات العشر الماضية، وتلاحظ مع التقدير نشر التقرير المعنون ''التعداد الأول للكائنات الحية البحرية لعام ٢٠١٠: أهم ما اكتشف خلال عقد من الزمن''؛

١٩٣ - **تؤكد** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات، الذي ترعاه اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وبخاصة نظرا لدورها في مراقبة تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي إقامة نظم الإنذار بأمواج تسونامي وتشغيلها؛

(٧٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.V.3.

١٩٤ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والدول الأعضاء في إقامة نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية في إطار هذه الجهود، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وصون تلك النظم، باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على مواجهة الكوارث الطبيعية؛

١٩٥ - **تشدد** على الحاجة إلى مواصلة الجهود لإيجاد تدابير التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب أحداث التسونامي الأخيرة التي نتجت عن الزلازل التي وقعت في تونغا وساموا وشيلي وهايتي؛

١٩٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء الأضرار المقصودة أو غير المقصودة التي تلحق بالمنصات المستخدمة في رصد المحيطات والبحوث العلمية البحرية، من قبيل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، وتحث الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون في المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، لمعالجة هذه الأضرار؛

ثاني عشر
إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

١٩٧ - **تكرر تأكيد** ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية، من أجل النهوض بالأساس العلمي لتقرير السياسات؛

١٩٨ - **تحيط علما مع التقدير** بالردود والمقترحات التي قدمها فريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ١٨٠ من القرار ٧١/٦٤ من أجل الرد وتقديم المقترحات بشأن المسائل الواردة في الفقرة ٦٠ من التقرير المتعلق بنتائج ''تقييم التقييمات''[٧٦]؛

١٩٩ - **ترحب** باجتماع الفريق العامل المخصص الجامع المكلف بالتوصية بمسار عمل للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وفقا للفقرة ١٧٨ من القرار ٧١/٦٤؛

(٧٦) انظر A/64/88، المرفق.

٢٠٠ - **تؤيد** التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع التي تقترح طرائق لتنفيذ العملية المنتظمة تتضمن السمات الرئيسية والترتيبات المؤسسية وعنصري بناء القدرات والتمويل[٧٧]؛

٢٠١ - **تعيد تأكيد** المبادئ التي توجه العملية المنتظمة وهدف ونطاق دورتها الأولى (٢٠١٠-٢٠١٤) على النحو المتفق عليه في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع[٧٨]؛

٢٠٢ - **تقرر** أن تكون العملية المنتظمة، التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة، مسؤولة أمام الجمعية العامة وأن تكون عملية حكومية دولية محكومة بالقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الدولية المنطبقة الأخرى، وأن تأخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٠٣ - **تقرر أيضا** أن يتولى الإشراف على العملية المنتظمة وتوجيهها فريق عامل مخصص جامع تابع للجمعية العامة، يضم ممثلي الدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١؛

٢٠٤ - **تقرر كذلك** أن تكون اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع مفتوحة أمام الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة، وأن تدعى المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للممارسة المعهودة في الأمم المتحدة، إلى المشاركة في اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع، وأن يجوز للمؤسسات العلمية والمجموعات الرئيسية المعنية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١[٧] أن تطلب توجيه دعوة إليها للمشاركة في اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع؛

٢٠٥ - **تشدد** على أن الدورة الأولى للعملية المنتظمة قد بدأت وأن الموعد النهائي لتقديم التقييم المتكامل الأول هو عام ٢٠١٤؛

٢٠٦ - **تلاحظ** أن المرحلة الأولى من الدورة الأولى للعملية المنتظمة (٢٠١٠-٢٠١٢) ستتيح إعداد الأسئلة الرئيسية التي يتعين أن يجيب عليها التقييم المتكامل الأول، على جميع المستويات الإقليمية، لكفالة قيام علاقة فعالة بين العلم والسياسة

(٧٧) انظر A/65/358، المرفق.

(٧٨) انظر A/64/347، المرفق.

ومشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، لا سيما الخبراء المحليين، في تحديد أهداف محددة ونطاق التقييمات؛

٢٠٧ - **تقرر** أن ينسق اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع رئيسان يمثلان البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، ويعينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية؛

٢٠٨ - **توصي** بأن ينشئ الفريق العامل المخصص الجامع آلية للإدارة والاستعراض تضم دولا بين أعضائها على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وذلك مع الموافقة على الاختصاصات والعناصر الأخرى ذات الصلة؛

٢٠٩ - **تقرر** إنشاء فريق خبراء يكون جزءا لا يتجزأ من العملية المنتظمة، وتطلب إلى أعضاء فريق الخبراء، الذين عينتهم الدول الأعضاء عملا بالفقرة ١٨٠ من قرار الجمعية العامة ٧١/٦٤، الاستمرار في عضوية الفريق لمدة المرحلة الأولى من دورة التقييم الأولى، وتشجع المجموعات الإقليمية، التي لم تعين بعد خبراء في فريق الخبراء، أن تقوم بذلك وفقا لأحكام الفقرة ١٨٠ من القرار ٧١/٦٤؛

٢١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين الشعبة لتقديم دعم الأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها الدائمة؛

٢١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الوكالات المتخصصة المختصة التابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لتقديم الدعم التقني والعلمي للعملية المنتظمة؛

٢١٢ - **تطلب** إلى فريق الخبراء المعني بالعملية المنتظمة، بمساعدة أمانة العملية، على وضع مجموعة من الخيارات اللازمة للوفاء بالموعد النهائي لعام ٢٠١٤ الموصى به في التقرير المتعلق بعمل الفريق العامل المخصص الجامع المنشأ من أجل توصية الجمعية العامة بمسار للعمل بشأن العملية المنتظمة، لاستكمال الدورة الأولى للعملية المنتظمة[٧٩]، والتي ستقدم للنظر فيها واعتمادها، حسب الاقتضاء، من جانب الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه في عام ٢٠١١؛

---

(٧٩) انظر A/64/347، المرفق.

٢١٣ - **تطلب** إلى أمانة العملية المنتظمة أن تدعو إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، قبل انعقاد الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع؛

٢١٤ - **تلاحظ مع التقدير** الدعم المقدم من الشعبة للعملية المنتظمة، وتلاحظ أيضا مع التقدير الدعم التقني واللوجستي المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛

٢١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل باتخاذ التدابير المناسبة، بحشد جميع موارد الميزانية القائمة والموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة، بوسائل منها نقل الموظفين، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة، وبخاصة مواردها البشرية، التي تعمل بصفتها أمانة العملية المنتظمة، بما في ذلك في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٢١٦ - **ترحب** بإنشاء الأمين العام الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بغرض دعم عمليات الدورة الأولى للعملية المنتظمة التي تمتد لفترة خمس سنوات، بما في ذلك توفير المساعدة للخبراء المشار إليهم في الفقرة ٢٠٩ أعلاه القادمين من البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، لحضور اجتماع الفريق العامل المخصص الجامع في عام ٢٠١١، وإنشاء صندوق الزمالات لدعم البرامج التدريبية للبلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمتها الصناديق، وتحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية للصندوقين الاستئمانيين للتبرعات المنشأين عملا بالفقرة ١٨٣ من قرار الجمعية العامة ٧١/٦٤ وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛

٢١٧ - **تقرر** أن يكون صندوق الزمالات موجها إلى الأفراد من البلدان النامية، الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٤٠ عاما، ويعملون في مجال تقييم ورصد حالة البيئة البحرية أو في التخصصات ذات التصلة، إما في مؤسسات أو هيئات حكومية أو تعليمية، ويحظون بما لا يقل عن خمس سنوات من الخبرة في مجالات العمل ذات الصلة، وتقرر كذلك أن تكون الزمالة لمدة لا تقل عن ستة أشهر في جامعة أو مؤسسة تعليمية تليها فترة تطبيقية لا تقل عن ثلاثة أشهر في إحدى الوكالات المتخصصة أو الصناديق أو البرامج أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

ثالث عشر
التعاون الإقليمي

٢١٨ - **تلاحظ** اتخاذ عدد من المبادرات على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتحيط علما في هذا السياق بما يضطلع به صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي من أعمال تهدف إلى تيسير القيام طوعا، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتحيط علما مرة أخرى بوجود صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ بوصفه آلية رئيسية الغرض منها، بحكم نطاقها الإقليمي الواسع، منع نشوب المنازعات الإقليمية والمنازعات على الحدود البرية والبحرية وتسوية المنازعات المعلقة منها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكنها أن تساهم في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

٢١٩ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين، وحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها المستدام، وحماية وصيانة البيئة البحرية، وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بطريقة مستدامة؛

٢٢٠ - **ترحب** بنشر نتائج السنة القطبية الدولية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مع تركيز خاص على المعارف الجديدة المتعلقة بالروابط بين التغير البيئي في المناطق القطبية والنظم المناخية العالمية، وتشجع الدول والأوساط العلمية على تعزيز تعاونها في هذا الصدد، وتحيط علما بمؤتمر السنة القطبية الدولية تحت شعار ''من المعرفة إلى العمل'' الذي سيُعقد بمونتريال، كندا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٢٢١ - **ترحب** بالتعاون الإقليمي، وتحيط علما في هذا الصدد بإطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ، الذي يعد مبادرة لتعزيز التعاون بين الدول الساحلية بمنطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

رابع عشر
العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٢٢٢ - **ترحب** بالتقرير المتعلق بأعمال العملية الاستشارية في اجتماعها الحادي عشر الذي ركز على بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية[٣]؛

٢٢٣ - **تقر** بدور العملية الاستشارية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٦]، وبأنه يتعين زيادة تعزيز المنظور الخاص بأركان التنمية المستدامة الثلاثة عند بحث المواضيع المختارة؛

٢٢٤ - **ترحب** بما اضطلعت به العملية الاستشارية من أعمال وبما قدمته من إسهام في الارتقاء بمستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال؛

٢٢٥ - **ترحب أيضا** بالجهود المبذولة لتحسين وتركيز أعمال العملية الاستشارية، وتقر في هذا الصدد بالدور الرئيسي للعملية الاستشارية في تكامل المعارف وتبادل الآراء فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق فيما بين الوكالات المختصة وزيادة الوعي بالمواضيع، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته، وتوصي بأن تبتكر العملية الاستشارية عملية تتسم بالشفافية والموضوعية والشمول لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة بما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار؛

٢٢٦ - **تشير** إلى ضرورة تعزيز وتحسين كفاءة العملية الاستشارية، وتشجع الدول والمنظمات والبرامج الحكومية الدولية على تقديم الإرشادات إلى رئيسي العملية تحقيقا لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية الاستشارية؛

٢٢٧ - **تقرر** المضي في العملية الاستشارية للعامين القادمين، وفقاً للقرار ٥٤/٣٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، على أن تجري الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين استعراضا آخر لمدى فعاليتها وجدواها؛

٢٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٥٤/٣٣، إلى عقد الاجتماع الثاني عشر للعملية الاستشارية في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

٢٢٩ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للتبرعات، المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية الاستشارية، وتحث الدول على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني؛

٢٣٠ - **تقرر** أن يمنح ممثلو البلدان النامية الذين يدعوهم رئيسا العملية الاستشارية، بالتشاور مع الحكومات المعنية، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية الاستشارية الأولوية فيما يتعلق بدفع الأموال من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥، من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأنهم يستحقون أيضا بدل الإقامة اليومي رهنا بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة ٢٢٩ أعلاه؛

٢٣١ - **تقرر أيضا** أن تركز العملية الاستشارية مناقشتها، عند إجراء مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، في اجتماعها الثاني عشر على موضوع ''الإسهام، في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، في تقييم التقدم المحرز حتى الوقت الحاضر والفجوات المتبقية في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة ومعالجة التحديات الجديدة والناشئة'' وفي اجتماعها الثالث عشر على موضوع ''الطاقات المتجددة البحرية''؛

خامس عشر
التنسيق والتعاون

٢٣٢ - **تشجع** الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية، وكذلك مع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية معالجة هذه المسائل على أفضل وجه؛

٢٣٣ - **تشجع** الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولايات كل منها؛

٢٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار والمؤسسات الممولة على هذا القرار، وتشدد على أهمية تلقي

الملاحظات البناءة من هذه الجهات في حينها لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، وعلى أهمية مشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٢٣٥ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية، وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة بها، من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات بشأن مسائل المحيطات، بطرق منها شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٣٦ - **تشجع** على استمرار شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في إطلاع الدول الأعضاء على ما يستجد من أولوياتها ومبادراتها، وبخاصة ما يتعلق بالمشاركة المقترحة في هذه الشبكة؛

سادس عشر
أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٢٣٧ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على التقرير السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار الذي أعدته الشعبة وعلى الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة والتي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

٢٣٨ - **تلاحظ مع الارتياح** احتفال الأمم المتحدة بثاني يوم عالمي للمحيطات في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتنوه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة لتنظيم الاحتفال به، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات في سياق الاحتفال مستقبلا باليوم العالمي للمحيطات، وكذلك من خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى مثل المعرض العالمي الذي سيقام في إيوسو، جمهورية كوريا، في عام ٢٠١٢؛

٢٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٤٩/٢٨ و ٥٢/٢٦، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

سابع عشر
الدورة السادسة والستون للجمعية العامة

٢٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا، بشكله الموسع الحالي وطبقا للممارسة المتبعة، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وفقا للقرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وأن يتيح الفرع المتعلق بالموضوع الذي سيكون محور اهتمام الاجتماع الثاني عشر للعملية الاستشارية قبل انعقاد اجتماع العملية الاستشارية بستة أسابيع على الأقل؛

٢٤١ - **تشدد** على الدور الحيوي لتقرير الأمين العام السنوي الشامل الذي يتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها سنويا، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

٢٤٢ - **تلاحظ** أن التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٤٠ أعلاه سوف يقدم أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام التي أثيرت بخصوص الاتفاقية؛

٢٤٣ - **تلاحظ أيضا** الرغبة في مواصلة تحسين كفاءة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار والقرار المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة، وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا يتجاوز الحد الأقصى لفترة المشاورات غير الرسمية بشأن القرارين أربعة أسابيع إجمالا وأن تحدد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٤٠ أعلاه، وتدعو الدول إلى أن تقدم، في أقرب موعد ممكن، إلى منسقي المشاورات غير الرسمية مقترحات نصوص لإدراجها في القرارين؛

٢٤٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”المحيطات وقانون البحار“.